.

قوله وإن زاد من جهة أخرى مثل أن تعلم صنعة فعادت القيمة ضمن النقص .

وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والحارثي والفائق والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يضمنه .

قوله وإن زادت القيمة لسمن أو نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة .

وهو الصحيح من المذهب .

قال في الفروع والرعايتين ضمن على الأصح وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح ونصراه والتلخيص والحارثي والحاوي الصغير وغيرهم وقاله الخرقي وغيره .

وعنه إذا رده بعينه لم يلزمه شيء ذكرها بن أبي موسى وهما وجهان مطلقان في الفائق .

قوله وإن عاد مثل الزيادة الأولى من جنسها .

مثل إن كانت قيمتها مائة فزادت إلى ألف لسمن ونحوه ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمنت فزادت إلى ألف لم يضمنها في أحد الوجهين .

وهما احتمالان للقاضي في المجرد وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والشرح والتلخيص والفروع والحاوي الصغير .

أحدهما لا يضمنها وهو المذهب .

قال الحارثي هذا المذهب لنصه في الخلخال يكسر قال يصلحه أحب إلي وهو أحد صور المسألة وصححه في التصحيح .

قال المصنف والشارح هذا أقيس وجزم به في الوجيز